لكن

في التعليق **قوله** لكن للاستدراك اي التدارك وفسره المحققون بدفع التوهم الناشي
من الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو اذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو ايضا بناء
على مخالطة وملابسة بينهما وفي المفتاح انه يقال لمن يتوهم ان زيدا جاءك دون عمرو
فبالجملة وضعها للاستدراك ومغايرة ما بعدها لما قبلها فاذا عطف بها مفرد فهو
لا يحتمل النفي فيجب ان يكون ما قبلها منفيا لتحصل المغايرة واذا عطف بها جملة فهي
تحتمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا وتحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتا فينبغي اختلاف
الكلامين سواء كان المنفي هو الاول ام الثاني ولا يخفى ان المراد اختلاف الكلامين
نفيا واثباتا من جهة المعنى سواء كانا مختلفين لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو لم
يجئ او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر **قوله** وهي بخلاف بل ذكر النحاة في عطف
الجمل نظيرة بل اي في الوقوع بعد النفي والايجاب كما انها في عطف المفردات تختص
لا حيث تختص لا بما بعد الايجاب ولكن بما بعد النفي فكانت مظنة ان يتوهم انها في عطف الجمل
مثل بل في معنى الاعراض فنفى ذلك التوهم ففي بل اعراض عن الاول كانه ليس
بمذكور والحكم هو الثاني حتى لا يكون في العطف بها الا اخبار واحد وليس في
لكن اعراض عن الاول بل الحكمان متحققان وفيه اخباران احدهما نفي والاخر اثبات
وفرقها ان موجب بل وضعا نفي الاول واثبات الثاني حتى ان في جاءني زيد بل
عمرو انتفى مجيء زيد بكلمة بل وهو مبني على ان معنى الاعراض عن الاول ابطاله والحكم
بنقيضه لا جعله في حكم المسكوت عنه **قوله** لكن لعمرو في كتب الاصول لكنه لعمرو فيغرم
الى العاطفة ولم يغير في المسئلة الثانية تنبيها على انه لا فرق في هذا بين العاطفة و
غيرها والنفي اعني قوله ما كان لي قط يحتمل امرين احدهما تكذيب المقر زيدا في
اقراره وهو الظاهر الكلام لانه خرج جوابا للاقرار والثاني ان لا يكون ردا بل تحويلا
حتى كانه صار قابلا للعبد مقرا به لعمرو ويكون النفي مجازا كما اذا قال له علي الف
درهم وديعة والمصير عدل عن ذلك لانه لما صرح بعدم ملكيته له في زمان من الازمنة
لم يصح منه التحويل ولا قرينة على ما ذكر من المجاز بل الاحتمال هو انه وان كان في
يد زيد زمانا واشتهر انه ملكه لكن لم يكن له ملكا قط بل لعمرو فيصير قوله لكن لعمرو
بيانا تغيير لما هو الظاهر الكلام فيصح موصولا حتى يثبت النفي عن زيد والاثبات لعمرو
معا لا مرتبا لان النفي حينئذ يصير ردا للاقرار ولا يثبت ملكية عمرو بمجرد الاخبار
قوله وعلى هذا قالوا اي اذا ادعى بكر دارا في يد خالد انها له ووجد خالد غائبا(?)

في النسخ بدل خالد عمرو في جميع المواضع الاتية

على ما ذكر في المفتاح لنفي القلب وعلى ما ذكره المحققون مع النحاة لنفي الافراد ح

لكن النفي ليس من احكام لكن بل ثبت ذلك بدليل وهو النفي الموجود فيه صريحا ح

فانه لما كان هذه في تصرف المقر والان قد وهبه المقر له لعمرو فكانه لم يكن له قط وانه شبه ما هو غير حاصل له الان بما لم يحصل له قط ح

وقوله لكن لعمرو لا يصلح قرينة لذلك اذ يحتمل ان يكون معناه انه وان اشتهر انه كان لي لكنه لم يكن لي قط بل كان لعمرو ح

فاقام بكر بينة فقضى القاضي بالدار له ثم قال بكر ما كانت الدار لي قط لكنها لزيد بكلام
متصل فصدقه زيد في الاقرار وكذبه في انه لم يكن له قط وهذا معنى قوله فقال زيد
باع بكر الدار مني او وهبها لي بعد القضاء ففي هذه الصورة قالوا الدار لزيد وعلى
بكر المقضي له قيمة الدار لخالد المقضي عليه لانه لما وصل الاستدراك بالنفي وهو بيان
تغيير له فكانه تكلم بهما جميعا فثبت موجبهما معا اعني نفي الملك عن نفسه وثبوت الملك
لزيد وانما احتيج الى اثباتهما معا لانه لو حكم بالنفي اولا لانتقض القضاء وبطل الملك
المقضي عليه فلا استدراك يكون اقرارا على الغير واخبارا بان الملك للغير فلا ينفع الحمل
ان مقارنة الكلامين تثبت بتوقف اول الكلام على آخره بناء على وجود المغير حتى كانهما
جملة واحدة فلا ينفصل بعضها عن البعض في حق الحكم ... الى ما قال ان
النفي هنا لتاكيد الاثبات عرفا فيكون له حكم المؤكد لا حكم نفسه فكانه اقر وسكت
او انه في حكم المتاخر لان التاكيد يتاخر عن المؤكد او ان المقر قصد تصحيح اقراره ولكن
بالتقديم والتاخير فحمل عليه احترازا عن الالغاء وانما قيدنا بما اذا كذبه زيد في النفي
لانه لو صدقه فيه انصابرد الدار الى خالد المقضي عليه لاتفاق زيد وبكر على بطلان
الدعوى والبينة والحكم **قوله** ثم تكذيب الشهود اشارة الى الدليل على وجوب قيمة
الدار لخالد المقضي عليه على بكر المقضي له وذلك لان قوله ما كانت لي قط نفي للملك
عنه في جميع الازمنة الماضية فيشمل ما قبل القضاء فيلزم من هذا النفي تكذيب
شهوده المستلزم لاثبات الدار ملكا لخالد المقضي عليه لكن بعد ثبوت الملك لزيد
لان اثبات الملك لخالد لازم لمنع الملك عن نفسه وهو مقارن لثبوت الملك لزيد
على ما سبق ولازم النفي متاخر عنه وعما معه فيكون قوله ما كانت لي قط مستلزما
لامرين احدهما ابطال الاقرار لزيد وهو اقرار على الغير فلا يسمع والثاني ابطال
شهادة الشهود وهو اقرار على نفسه فيسمع ويقوم حجة عليه حتى يثبت الدار ملكا
لعمرو وقد اتلفها بالاثبات لزيد فيضمن قيمتها **قوله** ثم ان اتسق اي انتظم وارتبط
والمراد ان يصلح ما بعد لكن تداركا لما قبلها مثل ما جاءني زيد لكن عمرو وزيد
قائم وما اكرمت زيدا لكن اهنته بخلاف ما جاءني زيد ولكن ركب الامير وزيد قائم لكن
عمرو ليس بكاتب وبالجملة يكون المذكور بعد لكن مما يكون الكلام السابق بحيث يتوهم
منه المخاطب عكسه او يكون فيه تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق والاتساق
هو الاصل حتى يحمل عليه الكلام ما امكن كما في قوله لا لكن غصب حيث حمل على قوله